

البرهان في علوم القرآن

ويحتمل أن يكون المراد بالفئة النافرة هي من تسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وسراياه والمعنى حينئذ انه ما كان لهم ان ينفروا اجمعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه لتحصيل المصالح المتعلقة ببقاء من يبقى في المدينة والفئة النافرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تتفقه في الدين بسبب ما يؤمرون به ويسمعون منه فإذا رجعوا إلى من بقي بالمدينة اعلموهم بما حصل لهم في صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم من العلم والاحتمالان قولان للمفسرين .

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد والأقرب عندي هو الاحتمال الأول لأننا لو حملناه على الاحتمال الثاني لخالفه ظاهر قوله تعالى ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه وقوله تعالى فانفروا ثبات أو انفروا جميعا فإن ذلك يقتضي اما طلب الجميع بالنفير او أباحته وذلك في ظاهره يخالف النهي عن نفر الجميع وإذا تعارض محملان يلزم من احدهما معارضته ولا يلزم من الآخر فالثاني أولى ولا نعني بلزوم التعارض لزوما لا يجاب عنه ولا يتخرج على وجه مقبول بل ما هو اعم من ذلك فإن ما أشرنا إليه من الآيتين يجاب عنه بحمل أو في قوله أو انفروا جميعا على التفصيل دون التخيير كما رضى به بعض المتأخرين من النحاة فيكون نفيرهم ثبات مما لا يدعون الحاجة الى نفيرهم فيه جميعا ونفيرهم جميعا فيما تدعو الحاجة اليه ويحمل قوله ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اذا كان الرسول هو النافر للجهاد ولم تحصل الكفاية الا بنفير الجميع ممن يصلح للجهاد فهذا أولى من قول من يقول بالنسخ